

# حقوق ضحايا الجرائم الدولييه

الباحثة/ شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار

تحت إشراف

أ.د. نبيل أحمد حلمي

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي

والعميد الأسبق لكلية الحقوق جامعه الزقازيق

## حقوق ضحايا الجرائم الدولية

الباحثه/ شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار

### ملخص البحث باللغة العربية

احترام حقوق ضحايا الجرائم الدولية يعد عنصر علي قدر كبير من الاهمية، وعلي ذلك فان هذه الدراسة تهدف الي تحديد حقوق ضحايا الجرائم الدولية وفقا للقانون الدولي، وتوضيح الاجراءات الكفيلة بتحقيقها، وقد أظهرت الدراسه مدي التغير الكبير في الاهتمام بحقوق الضحايا علي المستوي الدولي في العقود الثلاثة الاخيرة وتم الاعتراف للضحايا بدور اكبر من حيث المشاركة في الاجراءات والمطالبة بالجبر والحصول علي تعويض مع مراعاة وضع تدابير لحمايتهم وتم النص علي اجراءات عديدة من شأنها تحقيق تلك الحقوق للضحايا.

### Abstract:

Respecting the rights of victims of international crimes is an element of great importance, and accordingly, this study aims to determine the rights of victims of international crimes in accordance with international law, and to clarify the procedures to achieve them, and the study showed the extent of the great change in interest in the rights of victims at the international level in the three decades In the latter, victims have been recognized for a greater role in terms of participating in the procedures, claiming reparation and obtaining compensation, taking into account the development of measures to protect them, and many procedures have been stipulated that will achieve these rights for the victims.

### مقدمة

وقعت خلال القرن الماضي جرائم هزت ضمير الإنسانية، من جرائم حرب وإبادة جماعية، وكذلك جرائم التطهير العرقي التي ترتكب إلى وقتنا هذا في أماكن بعينها من العالم بهدف القضاء على جماعات معينة بسبب إنتمائها العرقية أو الدينية أو السياسية وغيرها، وقد خلفت تلك الجرائم الآلاف- بل أحياناً الملايين- من الضحايا، وقد ظل القانون الدولي لفترة طويلة غير مهتم بحقوق الضحايا إلى أن تغير هذا الموقف في العقود الثلاثة الأخيرة، فقد رأى المجتمع الدولي ضرورة الإهتمام بحقوق الضحايا على الصعيد الدولي وعدم تجاهل حقوقهم وبالأخص حقهم في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

فوجدنا من الضرورة تناول مركز الضحايا وحقوقهم على المستوى الدولي وعلى ذلك نتناول هذا البحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: المركز القانوني للضحايا على الصعيد الدولي.
- المبحث الثاني: حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

### المبحث الأول

#### المركز القانوني للضحايا على الصعيد الدولي

قضية حقوق الضحايا من موضوعات القانون الدولي الجنائي ذات الأهمية على الساحة الدولية ذلك أن الإهتمام الدولي كان يقتصر على المتهم فقط، إلا أن جسمه الجرائم المرتكبة وكذلك تطور دور المنظمات الحقوقية إستدعت تعزيز مركز الضحية والحقوق الخاصة بهم، وقد قدمت المحكمة الجنائية الدولية نظاماً يأخذ في الإعتبار حقوق الضحايا، وتخضع هذه الحقوق لضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك إعترفت المحكمة بالضحايا كأطراف في إجراءاتها<sup>(1)</sup>.

وسوف نقوم بتناول المركز القانوني للضحايا على مستوى المواثيق الدولية وكذلك في القضاء الدولي الجنائي على النحو التالي:

### المطلب الأول

#### تعريف مصطلح "الضحايا" في القانون الدولي

بداية وقبل أن نتعرض للمركز القانوني للضحايا لابد من توضيح مفهوم "الضحية" في القانون الدولي، فلم يحدد الفقه الدولي الجنائي تعريفاً للضحايا رغم إستخدام المصطلح فيه بكثرة للتعبير عن ضحايا الجرائم الدولية، وإن مصطلح المجني عليه ينوب أحياناً عن مصطلح "الضحايا" في الكثير من الأحيان، وخاصة في التشريعات الجنائية المقارنة<sup>(2)</sup>.

بدأ الإهتمام بضحايا الجريمة علي المستوى الدولي بإصدار الجمعيه العامه للامم المتحده في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥- القرار ٤٠/٣٤ والذي تضمن "إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة"، والذي شكل مرجعاً

(1) Paulina Vega Gonzalez, the role of victims in international criminal court proceedings: their rights and the first rulings of the court, international journal on human rights, N 5, year 3, 2006, p.18.

(2) نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٩٠.

أساسياً في تحديد تعريف الضحية في القانون الدولي ويعد هذا الاعلان تقدماً مهماً في الإعتراف بحقوق الضحايا، وقد حدد الإعلان المقصود بمصطلح الضحايا بأنهم<sup>(٣)</sup>: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً كان أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال شكل إنتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة".

كما جاء فيه أنه: "يمكن إعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوض أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتهم أو لمنع الإيذاء". وبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يتطرق لتعريف الضحية ولكنه ترك المسألة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أوردت تعريفاً عاماً للضحية في القاعده (٨٥) منها، يسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين تضرروا من الجرائم الدولية المرتكبة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وقد جاء في تعريف الضحايا أنه:

"(أ) يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل إرتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة". (ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين، أو التعليم، أو الفن أو العلم، أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية".

وفي ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥، أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها ١٤٧/٦٠ المعنون ب "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي"، وتعرف هذه المبادئ الضحايا بأنهم: "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناه

(٣) انظر: قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٤٠/٣٤ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، "إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة".

النفسيه أو خساره الاقتصايه أو الحرمان بدرجة كبيره من التمتع بحقوقهم الاساسيه وذلك من خلال عمل أو إمتناع عن عمل يشكل إنتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الانسان، أو إنتهاكاً خطيراً للقانون الانساني الدولي"<sup>(٤)</sup>.

بعد عرض التعريفات السابقة يمكننا أن نضع تعريف للضحية وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي، فنعرف الضحية بأنه: "كل شخص سواء كان شخص طبيعى أو معنوي أصابه ضرر نتيجة لوقوع جريمة دولية".

فهذا التعريف شامل يدرج أكبر عدد ممكن من الأفراد ضمن الضحايا، ودون قصر الضرر على نوع معين، بشرط إثبات الضرر وعلاقة السببية بين الضرر والجريمة التي تم إرتكابها ويشترط أن تكون جريمة دولية، أما ضحايا الجرائم الأخرى التي لا يشملها هذا الوصف يمكن إعتبارهم ضحايا وفقاً للقوانين الوطنية.

### المطلب الثاني

#### المركز القانوني لضحايا الجريمة أمام المحاكم الجنائية الدولية

##### ليوغسلافيا السابقة ورواندا

تعد المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا من أهم المحاكم الدولية الخاصة التي أنشئت بهدف وضع حد للإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما فيها جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة ومحاكمة وتوقيع العقاب على المسؤولين عنها، لذا أردنا أن نتطرق لمركز الضحايا وحقوقهم وفقاً لهاتين المحكمتين.

عرفت القواعد الاجرائيه لهاتين المحكمتين الضحية بأنه: "شخص إرتكبت ضده جريمه تدخل في إختصاص المحكمه"<sup>(٥)</sup>.

فنجد أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا كان أقل ثراء بحقوق الضحايا مقارنة بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٥ فقد أهملت الكثير من الحقوق الأساسية لفئة الضحايا، فقد جاء في المادة (٢٤) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أن العقوبات التي تفرضها دائرة المحاكمة يقتصر على السجن فقط، وأيضاً

(٤) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠ الصادر في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥.

(٥) القاعده ٢/أ من القواعد الاجرائيه، ويلاحظ أن نصوص النظام الاساسي وقواعد الاجراءت للمحكمتين متماثله تقريباً.

يجوز لها أن تأمر برد الممتلكات إلى مالكيها التي تم الإستيلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه<sup>(٦)</sup>.

ولم يشير نظامها الأساسي لحقوق الضحايا واكتفت بإحالة الضحية على المحاكم الوطنية الخاصة للمطالبة بالتعويضات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما أنه حرصت المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة التأكيد على إحتواء قواعدها الإجرائية على وجوب حماية المجني عليهم والشهود طبقاً للقاعدة ٧٥، مثل عقد جلسات مغلقة أثناء الإدلاء بالشهادة أو حذف اسم الشاهد واستعمال أسماء مستعارة<sup>(٧)</sup>.

ولم تختلف محكمة رواندا كثيراً عن محكمة يوغسلافيا، فقد تجاهل النظام الأساسي لمحكمة رواندا حقوق الضحايا الأساسية، وإشتمل على مادة مطابقة للمادة (٢٤) من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة وهي المادة (٢٣)، بالإضافة إلى أن المحكمة وفقاً للمادة (١٤) من نظامها وأكدت المادة (٢١) على وجوب حماية المجني عليهم والشهود، وفيما يتعلق بتدابير الحماية المقررة للضحايا والشهود فقد حددتها القاعدة ٧٥ من القواعد الإجرائية للمحكمة<sup>(٨)</sup>، ويتضح من نصوص النظام الأساسي للمحكمتين، أنهم يتعاملان مع الضحايا على إعتبار أنهم شهود في حاجة للحماية، وقد تم التأكيد على ذلك في عدة مواد من النظام الأساسي للمحكمتين<sup>(٩)</sup>.

## المبحث الثاني

### حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

سبق وأن ذكرنا في الفرع الخاص بتعريف مصطلح "الضحايا" أنه لم يرد تعريف الضحية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل تم تقديم تعريفاً لها من خلال

(٦) براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٣٢٠.

(٧) نصر الدين بوسماحه، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٨.

(٨) نصر الدين بوسماحه، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٩) د. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦٥.  
- أكدت على مفهوم الحماية والأمن للضحايا باعتبارهم شهوداً قواعداً للإجراءات لمحكمة يوغسلافيا، في المواد ٦٩ (حماية الضحايا والشهود)، ٧٥ (تدابير لحماية الضحايا والشهود)، ٧٩ (الجلسات المغلقة).

قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات<sup>(١٠)</sup>، وذلك من خلال القاعدة ٨٥ منه، ووفقاً لها يمكن أن يكون الضحية شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مثل المنظمات والمؤسسات التي يصيبها ضرر مباشر في ذمتها المالية، وهذا يعتبر من التطورات الهامة، في القانون الدولي الجنائي بشكل عام، والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص.

ولم يقتصر دور المحكمة الجنائية الدولية على إعطاء نظرة عامة حول الضحية بل أكدت على مبادئ هامة لحماية حقوق الضحايا، وقد جاء في قواعد الإجراءات والإثبات<sup>(١١)</sup>، مجموعة من الشروط لجبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونتناولها علي النحو التالي:

**المطلب الأول: حقوق الضحايا الخاصة بالإجراءات.**

**المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بجبر الأضرار.**

**المطلب الثالث: العوائق التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم.**

### **المطلب الأول**

#### **حقوق الضحايا الخاصة بالإجراءات**

يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك القواعد الإجرائية الحماية للضحايا عن طريق وضع "مركز قانوني" يسمح لهم بالمشاركة في الإجراءات التي تهدف لملاحقة ومعاقبة الجناة، والحفاظ على أمنهم وسلامتهم، وجبر الضرر الواقع عليهم<sup>(١٢)</sup>، ونعرض لتلك الحقوق تباعاً على النحو التالي:

#### **أولاً: الحق في الحماية<sup>(١٣)</sup>:**

تتمثل حماية الضحايا في إتخاذ مجموعة من التدابير من طرف المحكمة، ويكون الهدف منها تقادي تعرض الضحايا لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو قد يضر بمصالحهم،

<sup>(١٠)</sup> قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، إعتمدت من لدن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك، من ٣ الي ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢، وثيقة رقم PCNICC/2000/INF/3Add1 المؤرخة في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢.

<sup>(١١)</sup> قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات يعتبر مصدراً قانونياً أول إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم، وهذا ما ورد في المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>(١٢)</sup> نصت على هذا الحق المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>(١٣)</sup> د. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٧٣.

كما يقصد بالحماية أيضاً مساعدة الضحايا المتضررين من أجل تجاوز آثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها<sup>(١٤)</sup>.

تتشارك جميع أجهزة المحكمة في توفير الحماية للضحايا، وذلك بالتنسيق مع وحدة المجني عليهم والشهود التي لها دور مهم في حماية الضحايا طيلة الإجراءات التي تباشر أمام المحكمة، وهذه الوحدة تؤدي مهامها وفقاً لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية<sup>(١٥)</sup>.

ومن أهم الإجراءات والتدابير التي تتخذها وحدة الضحايا والشهود لفائدة الضحايا أثناء فترة المحاكمة وفقاً لظروفهم واحتياجاتهم ما يلي:

١. توفير تدابير عملية للحماية والأمن عن طريق وضع خطط طويلة الأمد لأجل حمايتهم.
٢. توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.
٣. مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.
٤. إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية للمحكمة والأطراف.
٥. التوصية وبالتشاور مع مكتب المدعي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة حسب الاقتضاء
٦. التعاون مع الدول، عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعده<sup>(١٦)</sup>.

(14) Action contre L'impunité pour les Droits Humains, questions essentielles sur les droits des victimes devant la cour pénale internationale, édition, ACIDH, lubumbashi, juillet, 2015, p.5.

(١٥) نصر الدين بوسماحه، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٣.

(١٦) القاعده (١٧) من القواعد الاجرائيه وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائيه الدولييه.

**ثانياً: الحق في المشاركة في الإجراءات:**

يعتبر حق مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية من الحقوق الهامة الممنوحة للضحايا وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بهدف تمكينهم من تقديم شكاوهم حول الوقائع التي عايشوها وأيضاً تقديم الطلبات المرتبطة بالقضية وإيصال أصواتهم.

وقد عرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة اجراءات لتمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات ، فيمكن للضحايا التقدم للمدعي العام بمعلومات للنظر في إمكانية البدء في إجراء تحقيق، فإذا تقدم المدعي العام للدائرة التمهيديّة بطلب الاذن له بإجراء تحقيق، حينئذ يكون للضحايا دور مستقل، فلهم إجراء مرافعات وتقديم المذكرات للدائرة التمهيديّة ويجب إبلاغهم بأيّة قرارات تتخذ في هذا الشأن علي نحو لا يعرض سلامتهم أو حياتهم للخطر<sup>(١٧)</sup>.

كذلك للضحايا دور في إختصاص المحكمة أو مقبوليه الدعوي إذ يجب علي المسجل أن يبلغ أيه مسأله أو طعن بشأن الاختصاص أو المقبوليه الي الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية، ويجب أن يكون الإبلاغ بالصورة التي تتفق وواجب المحكمة في الحفاظ علي سريه المعلومات وحمايه جميع الاشخاص وصون الادله<sup>(١٨)</sup>، وأخيراً فوفقاً للمادة (٣/٦٨) من النظام الأساسي، فإنه يحق للضحايا المشاركة في كافة مراحل الإجراءات التي تشمل: المحاكمة، والنطق بالحكم، وجبر الضرر، والإجراءات التالية للمحاكمة، بما في ذلك الإستئناف وجلسات النظر في تخفيف العقوبة والمراجعة وجلسات النظر في أمر الإفراج<sup>(١٩)</sup>.

**ثالثاً: الحق في التمثيل القانوني:**

من أجل أن يمارس ضحايا جريمة التطهير العرقي حقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، كان لا بد من تعيين ممثل قانوني لهم، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية صراحة في المادة (٦٨) فقرة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت علي أنه:

<sup>(١٧)</sup> انظر المادة ٣/١٥ من النظام الاساسي.

<sup>(١٨)</sup> انظر: د. وائل أحمد علام، حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي، مجله جامعه الشارقة للعلوم الشرعيه والقانونيه، المجلد ١٠ العدد ١، يونيو، ٢٠١٣، ص ٢٣١.

<sup>(١٩)</sup> راجع:

- Mariana Pena, Victim participation in the International Criminal court: A achievements Made And Challenges Lying Ahead, ILSA Journal of International & Comparative Law, Winter, 2010, Vol. 16, p.p 497-516.

"تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

### المطلب الثاني

#### الحقوق الخاصة بجبر الأضرار

ورد في نص المادة (٧٥) فقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يجوز للمحكمة إقرار أوامر خاصة بجبر الضرر حيث نصت على أنه: "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الإستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها".

#### أولاً: أقسام الحق في جبر الأضرار:

تتمثل حقوق الضحايا الخاصة بجبر الأضرار حسب المادة (٧٥) فقرة ٢ من نظام روما الأساسي في: رد الحقوق، التعويض، رد الاعتبار.

##### ١- رد الحقوق:

يعني رد الحقوق بصفة عامة في القانون الدولي الرد الشرعي والقانوني للحقوق الموضوعية تحت تصرف العدالة إلى مالكيها<sup>(٢٠)</sup>.

ويقصد بمصطلح رد الحقوق أن يعيد الشخص المدان إلى الضحية الحقوق التي إنتهكها بواسطة السلوك الإجرامي، وينصب رد الحق على الممتلكات أو الأموال التي تم الإستيلاء عليها<sup>(٢١)</sup>. وقد تم النص على هذا الحق، قبل نظام روما الأساسي في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥، إذ جاء في الفقرة ٨ منه أنه: "ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير، المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسباً، تعويضاً عادلاً للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليتهم، وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغاً

(20) Voir, Aurélien THIBULT LE MASSON, la victime devant la justice pénale internationale, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé et science criminelle, université de LIMOGES, soutenue le 28/04/2010, p. 264.

(21) جاء النص على هذا الحق في المادة ٧٥ فقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق"<sup>(٢٢)</sup>.

## ٢- التعويض:

يقصد بالتعويض دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات المختلفة والأضرار المتكبدة جراء الجريمة، ويمثل التعويض حقاً ينبغي الإقرار للضحايا من أجل توفير لهم الثقة في نظام العدالة<sup>(٢٣)</sup>. وقد جاء النص على هذا الحق في الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد ضمن إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة لعام ١٩٨٥، حيث جاء في فقرة ١٢ منه أنه: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو بإعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب- أسر الأشخاص المتوفيين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص".

## ٣- رد الاعتبار:

يقصد برد الاعتبار هو إزالة النتائج السلبية الناتجة عن الجريمة، ومساعدة الضحايا على الإستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة<sup>(٢٤)</sup>. وقد إعترف بهذا الحق للضحايا باعتباره أحد أشكال جبر الضرر في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءه إستعمال السلطه ١٩٨٥ وقد ورد في الفقرة ١٤ منه<sup>(٢٥)</sup>.

<sup>(٢٢)</sup> انظر: إعلان الامم المتحده الخاص بالمبادئ الاساسيه لتوفير العدالة لضحايا الجريمه وإساءه إستعمال السلطه ٤٠/٣٤/٢٩ في ٤٠/٣٤/٢٩ في ١١/٢٩/١٩٨٥.

<sup>(٢٣)</sup> نصر الدين بوسماحه، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٢.

<sup>(٢٤)</sup> Arnaud M. HOUEJISSIN, les victimes devant les juridictions pénales international, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé, université de Grenoble, 22/02/2011, p. 219.

<sup>(٢٥)</sup> نصت على أنه: "ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية".

وبالنظر إلى طبيعة المساعدات التي يتحصل عليها الضحايا في إطار عملية رد الإعتبار فإنه يصعب من الناحية العملية على الأقل أن يحكم لها كجزء من العقوبة على الشخص المدان، بحيث يضاف إلى العقوبة السالبة للحرية وأوامر المصادرة والتغريم ودفع التعويضات الحكم عليه بتقديم خدمات طبية أو نفسية أو اجتماعية لفائدة الضحايا، ولقد تطرق نظام روما الاساسي إلى هذا الجانب في الفقرة (٢) من المادة (٧٥) حيث نصت فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجبر على إمكانية تنفيذه حيث كان مناسباً عن طريق الصندوق الإستئماني<sup>(٢٦)</sup>.

### ثانياً: الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار:

جاء في الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه يجوز للمحكمة أن تنظر في الجبر وتباشر الإجراءات بناء على طلب من الضحايا أو بناء على طلب المحكمة.

#### ١- الإجراءات بناءاً على طلب الضحايا:

لقد منحت المحكمة للضحايا حق تقديم طلبات لجبر الأضرار التي لحقت بهم، ويكون هذا الطلب خطياً ويودع لدي المسجل ويجب ان يتضمن الطلب- طبقاً للقاعده (٩٤) فقره (أ) من القواعد الاجرائيه- البيانات التاليه:

- أ- هوية مقدم الطلب وعنوانه.
- ب- وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- ج- بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- د- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها.
- هـ- مطالبات التعويض.
- و- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.
- ز- الادلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيده ذات الصله بالموضوع بما فيها اسماء الشهود وعناوينهم<sup>(٢٧)</sup>.

<sup>(٢٦)</sup> نصر الدين بوسماحه، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧.

<sup>(٢٧)</sup> د. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٠٤، ١٠٥.

## ٢- الإجراءات بناءً على طلب المحكمة:

يجوز للمحكمة أن تثير موضوع جبر الأضرار من تلقاء نفسها وأن تتبصر الإجراءات بمبادرة منها، وحينئذ تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنية الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول<sup>(٢٨)</sup>.

### المطلب الثالث

#### العوائق التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم

بعدما تناولنا حقوق الضحايا على الصعيد الدولي، نجد أن المحكمة الجنائية الدولية منحت ضحايا الجرائم الدولية مركز قانوني خاص واعترفت لهم بمكانة خاصة، فلم تعد النظرة لهؤلاء على أنهم شهود فحسب كما فعلت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد أقرت المحكمة الجنائية للضحايا، حقهم في الحماية وكذلك حقهم في المشاركة في الإجراءات، وأيضاً الحق في التمثيل القانوني، والحق في التعويض.

إلا أن هناك بعض الإشكاليات أو العراقيل التي تحول دون تحقيق العدالة وإفلات المجرمين من العقاب وعدم تمكين الضحايا من الحصول على حقوقهم، فهناك عوائق قانونية تواجه الضحايا. تتمثل العوائق القانونية التي تواجه الضحايا في الحصول على حقوقهم بعضها يتعلق باختصاص المحكمة وفقاً للنظام الأساسي، وبعضها يتعلق بالإجراءات الواردة في قواعد الإجراءات والإثبات.

#### أولاً: العوائق الخاصة باختصاص المحكمة:

##### (أ) الإختصاص الموضوعي:

وفقاً للمادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم الأكثر خطورة وهي<sup>(٢٩)</sup>:

جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ولكن إقتصار إختصاص المحكمة على الجرائم المذكورة فقط يشكل عائق أمام ضحايا الجرائم الدولية الأخرى الغير مذكورة بالمادة (٥) من النظام الأساسي كجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية.

<sup>(٢٨)</sup> د. وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

<sup>(٢٩)</sup> أنظر: نص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**(ب) الإختصاص الزمني:**

طبقاً لنص المادة (١١) من النظام الأساسي فإنه لا يكون للمحكمة اختصاص إلا على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي أي بعد ١ يوليو ٢٠٠٢<sup>(٣٠)</sup>، أي أنها لا تختص بالجرائم التي إرتكبت قبل هذا التاريخ، فلا يمكن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الذين إرتكبوا جرائمهم قبل هذا التاريخ وبالتالي فإن ضحايا هذه الجرائم السابقة على هذا التاريخ لا يمكن المطالبة بحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**ثانياً: العوائق الخاصة بالإجراءات:**

قد تتسبب الإجراءات المتبعة أثناء التحقيقات أو المحاكمة أو تنفيذ الأحكام، التي تقوم بها المحكمة، في بعض العوائق أو العراقيل التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم عند لجؤهم إليها ومن هذه العراقيل:

**أ- عدم تحديد مفهوم واضح للضحايا:**

لم يرد تعريف للضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل تم تقديم تعريف لها من خلال القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وذلك في القاعده (٨٥)<sup>(٣١)</sup>، ولكنها إستبعدت الأشخاص الآخرين الذين يصيبهم ضرر بطريقة غير مباشرة مثل عائلات الضحايا وغيرهم من الأشخاص المتضررين بسبب التدخل لمساعدة الضحايا.

**ب- تعارض حقوق الضحايا مع حقوق المتهمين:**

طبقاً لنص المادة (٦٨) من النظام الأساسي<sup>(٣٢)</sup>، أنه يحق للضحايا أن يشاركوا في إجراءات الدعوى على إختلاف مراحلها، لعرض آرائهم وشواغلهم، ولكن اشترطت المادة (٦٨) من النظام الأساسي في فقرتها الثالثة ألا تتعارض هذه الآراء مع حقوق المتهم، ويستنتج من ذلك أن حقوق المتهم مقدمة على حقوق الضحية، حيث أن تدخل المجني عليهم أو الضحايا مرهون بألا يتعارض ذلك التدخل مع حقوق المتهمين.

**ج- تأثير سلطة مجلس الأمن على حقوق الضحايا:**

وفقاً للمادة (١٦) من النظام الأساسي انه لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية، عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً وتقييد

<sup>(٣٠)</sup> انظر: نص المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>(٣١)</sup> انظر: القاعده (٨٥) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

<sup>(٣٢)</sup> انظر: نص المادة (٦٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة بذلك مما يعني أن ذلك يعتبر قيد على المحكمة في ممارسة اختصاصاتها وعدم اعتبار لحقوق الضحايا والمجني عليهم<sup>(٣٣)</sup>.

### الخاتمة

وفي النهاية ورغم هذه الصعوبات إلا أن المحكمة الجنائية الدولية منحت مكانة خاصة لضحايا الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها ومنها ، فقد عرفت الضحايا، وضمنت لهم حقوق ومركز مستقل مقارنة بحقوق المتهمين، وتشمل حق التمثيل القانوني وحق الحماية وحق المشاركة الإجراءات أمامها، والحق في جبر الأضرار والحصول على تعويض، وعلى الرغم من وجود بعض العوائق التي قد تحول دون تحقيق العدالة وحصول الضحايا على حقوقهم، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية تهتم بحق الضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم، وهذا يمثل تقدماً في الاهتمام بحقوق الضحايا وينبغي لتعزيز حقوق الضحايا العمل علي ما يلي:

- ١- يجب ان تعمل الدول علي توفير نفس القدر من الحماية التي يوفرها القانون الدولي وذلك من خلال قوانينها الوطنية.
- ٢- التشجيع علي احترام حقوق الضحايا وخاصة بين المكلفين بإنفاذ القانون.

### المراجع:

- براء منذر كمال عبداللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٨.
- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- نصر الدين بوسماحه، ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٨.

<sup>(٣٣)</sup> تنص المادة (١٦) من النظام الأساسي على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

- وائل أحمد علام، حقوق ضحايا الجريمة في القانون الدولي، مجله جامعه الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٠ العدد ١، يونيو، ٢٠١٣.
- وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٦٥.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/٣٤ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، "إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة".
- قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، إتمدت من لدن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك، من ٣ الي ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢، ٢٠٠٢.

#### النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- Action contre L'impunité pour les Droits Humains, questions essentielles sur les droits des victimes devants la cour pénale international, edition, ACIDH, lubumbashi, juillet, 2015.
- Arnaud M. HOUEJISSIN, les victimes devant les juridictions pénales international, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé, université de Grenoble, 22/02/2011.
- Aurélien THIBULT LE MASSON, la victime devant la justice pénale international, thèse pour l'obtention de diplôme de doctorat en droit privé et science criminelle, université de LIMOGES, soutenue le 28/04/2010.
- Mariana Pena, Victim participation in the International Criminal court: A chievements Made And Challenges Lying Ahead, ILSA Journal of International & Comparative Law, Winter, 2010, Vol. 16.
- Paulina Vega Gonzalez, the role of victims in international criminal court proseedings: their rights and the first rulings of the court, international journal on human rights, N 5, year 3, 2006.